الجنة وقد اوضح جماعة في تضعيف الحجة وورود ما يدل على تساويهما
في الدرجة والانصاف ان ما ورد للشهيد من الخصايص ومزيته
من دفع العذاب وغفران النقايص لم يرد مثله للعالم بمجرد علمه
ولا يمكن احدا ان يقطع له به في حكمه وقد يكون لمن هو اعلا درجة
ما هو افضل من ذلك وينبغي ان يعتبر حال العالم وثمرة العلم
وما ذا عليه وحال الشهيد وثمرة شهادته وما احدث عليه فيقع
التفضيل بحسب الاعمال والفوايد فكم من شهيد او عالم هو دون
احد الاوزج بشر ابدا وعلى هذا فقد يتجه ان الشهيد الواحد
افضل من جماعة من العلماء والعالم الواحد من كثير من الشهدا
كل بحسب حاله وما ترتب على علومه واعماله الشيرازي في كتاب
الالقاب عن انس بن مالك ~~الرجب المحلى بال حرف اليا~~
في فضل العلم عن عمران بن حصين ابن عبد البر ابو عمر في كتاب
العلم عن ابي الدردا ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية
في الاحاديث الواهية عن النعمان بن بشير قال الزين العراقي في
سنده ضعيف انتهى وقضية صنيع المصنف ان ابن الجوزي خرجه
في العلل ساكتا عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان علته
فقال حديث لا يصح وهرون بن عنترة احد رجاله قال ابن حبان
لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير ويعقوب القمي ضعيف وفي
الميزان متنه موضوع المحلى بال من هذا الحرف
اليد العليا خير لفظ رواية الطبراني افضل من اليد السفلى
يعني المنفق افضل من الاخذ اي ما لم تشتد حاجته كما مر قال
الحافظ العراقي ولم يقيد الاخذ بالسؤال فاقتضى كون يده سفلى
وان لم يسال الا ان يحمل المطلق على المقيد وقال اراد الاخذ
مع السؤال وابدا بالبدء وتذكر بمن تعول اي بمن تلزمك
نفقته قال قال الرجل اهل اي قام بما يحتاجون من نحو قوت
وكسوة وغيرهما وتتمة الحديث عند مخرجه الطبراني امك
واباك واختك واخاك وادناك فادناك قال الراغب في هذا

الحديث

٢٥٠

الحديث اشارة الى فضل العلم على التعلم حم طب عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال
المنذري اسناده حسن وهو في البخاري بتقديم وتاخير وقضية
صنيع المصنف ان هذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو عجب
فقد خرجه البخاري من حديث ابي هريرة بزيادة ولفظه اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى ومن يستعفف يعفه الله انتهى وقال المنذري خرجه
الشيخان معا بنحوه عن حكيم بن حزام
اليمن حسن الخلق بالضم اي البركة والخير الالهي فيه الخرايطي في
كتاب مكارم الاخلاق عن عائشة قال الزين العراقي سنده ضعيف
اليمين على نية المستحلف بكسر اللام اي من استحلف غيره على
شيء وورى الحالف فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف وبه اخذ
مالك في احد قوليه وخصه الشافعي بما اذا استحلفه القاضي
او نايبه بحق والا فتعتبر التورية ومنه ما لو حلف بطلاق
او عتق م في الايمان ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد
ومشهود يوم القيامة والشاهد المذكور في قوله سبحانه
وتعالى وشاهد يوم الجمعة اي يشهد لمن حضر صلاته والجمعة
بمعنى المجموع كالضحك بمعنى المضحوك منه ويوم الجمعة
الوقت الجامع سميت جمعة لان الخلق اجتمعوا فيها وفرغ
الله من خلقهم فيه والمشهود المذكور في قوله تعالى ومشهود
يوم عرفة لان الناس يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون
فيه ذكره ابن الاثير وقال البعض معنى كون يوم الجمعة شاهدا
انه يشهد لكل عامل بما عمل فيه ولكل يوم وكذا فضل بخصوص
باجتماع الناس في صلاة الجمعة ما لا يجتمعون في غيره من الايام
ومعنى كون يوم عرفة مشهودا انه يشهد الناس فيه موسم
الحج وتشهده الملايكة ويوم الجمعة ادخره الله لنا فلم يظهر

Copyright © King Saud University